بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة القاهرة للأمور المستعجلة

الـدائـــــرة الاولي

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الاثنين الموافق ٢٩ / ٩ /٢٠١٤

برئاسة السيد الاستاذ/ تامر رياض رئيس المحكمـــة

وحضور الـــــسيد/ محمد على يونس أمـين الـــــــسر

صـــــــدر الحكم الاتى

في القضية المقيدة رقم ٢٨٠٨ لسنة ٢٠١٤ مستعجل القاهرة

المـــــرفـــــوعـــــة من

الاستاذ / محمد عمرو مصطفى عبد الرازق المحـــامى ومحلـــه المختـــار المكتـــب الـــدولى للاستشارات القانونية والمحاماه والاستاذ محمد عمرو مصطفى عبد الرازق المحامى الكـــائن مكتبه ٣ شارع الثورة ميدان الكربة مصر الجديدة

ضـــــــــد

١) السيد الاستاذ المشير / رئيس الجمهورية بصفته

٢) السيد الاستاذ / رئيس مجلس الوزراء بصفته

٣) السيد / الفريق / وزير الدفاع والانتاج الحربى بصفته

٤) السيد اللواء / وزير الداخلية بصفته والجميع يعلنوا بمقر هيئة قضايا الدولة بالقاهرة

المحكمـــــــة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الاوراق

حيث ان وقائع الدعوى تخلص فى ان المدعى قد اقامها بموجب صحيفه مودعه بقلم الكتـــاب بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ مستوفية شرائطها القانونية وطلب فى ختامها الحكم وبـــصفه مـــستعجلة بحظر انشطة جماعة " تحالف دعم الشرعية " والمسماة " تحالف دعـــم الاخـــوان " وذراعهـــا السياسى " حزب الاستقلال " بحكم مشمول بالنفاذ المعجل مع الزامهم بالمصاريف

وذلك على سند من القول من انه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ قضت محكمة القاهرة للامور المستعجلة بحظر أنشطة تنظيم الاخوان المسلمين .....وبعد انقضاء عام تقريبا صدر بجلسه ٢٠١٤/٨/٩ فى الطعن رقم ٤٩٦٢١ لسنه ٦٠ قبحل حزب الحرية والعدالة الذراع السياسى لجماعة الاخوان المسلمين ولما كانت تلك الجماعة تفتقر الانتماء الوطنى بحسبانها جزء من التنظيم الدولى للاخوان وقد تم انشاء عدة احزاب اخرى على غرار الحرية والعدالة مثل حزب الاستقلال والوسط وكذا جماعه تحالف دعم الاخوان ولما كانت قيادات حزب الحرية والعدالة وحزب الاستقلال هم قيادات الاخوان المسلين وابرز الدلائل ان شعار حزب الاستقلال هو " الاسلام هو الحل" وهو شعار جماعة الاخوان وان مبادرتهم للتهدئة جاءت بان يؤكد حزب الاستقلال على ان انتخابات الرئاسة التى جرت على مدار ٢٦،٢٧ من مايو ٢٠١٤ باطلة بنيت على باطل اذ استندت الى خارطة طريق باطلة فرضت على الشعب بعد الاستيلاء على السلطة بانقلاب عسكرى فى ٣ من يوليو ٢٠١٣ ...الامر الذى حدا بالمدعى لاقامة الدعوى الماثلة.

وقدم سندا لدعواه عدة حوافظ مستندات طالعتهم المحكمة واحاطت بهم علما طويت على صوره اسس ومبادى حزب الاستقلال وصوره ضوئيه من بلاغ رقم ١٨٧٨٧ لسنه ٢٠١٤ عرائض النائب العام وصوره من اعلان القبض على رئيس الحزب للتحريض على العنف وكذا القبض على نائب رئيس الحزب والسيرة الذاتيه لرئيس الحزب وصوره ضوئيه من خبر بجريدة اليوم السابع بثبوت تورط قيادا تتحالف دعم الاخوان بالتحريض على ارتكاب اعمال عنف ومحاولة قلب نظام الحكم وصوره ضوئيه من المبادرة الحزب وصوره من برنامج حزب الاستقلال وشعاره " الاسلام هو الحل "

وحيث تدوالت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وحضر المدعى بشخصه ولم يمثل المدعى عليهم وبجلسه المرافعه الاخيرة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم .

وحيث انه عن موضوع الدعوى الراهنة فلما كان المقرر عملاً بنص المادة١/٤٥ من قانون المرافعات ان " يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاضى من قضاتها ليحكم بصفة مؤقته ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت"

وحيث انه من المقرر فقها ان " اختصاص القضاء المستعجل فى المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت منوط بتوافر شرطين اولهما – ضرورة توافر الأستعجال فى المنازعة المطروحة امامه ... وثانيهما – أن يكون المطلوب اجراءً وقتياً لا فصلاً فى اصل الحق فأذا افتقرت المنازعة الى أى من هدين الشرطين انعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعياً بنظرها ويتعين عليه الحكم اما لعدم وجود وجه للأستعجال وأما للمساس بالموضوع ومن ثم فلا يختص القضاء المستعجل بنظر المنازعة التى تفتقر الى ركن الأستعجال ولو كان المطلوب فيها اجراءً وقتياً لا يمس أصل الحق كما انه لايختص بالفصل فى المنازعة التى تمس الحقوق أو تؤثر فى الموضوع مهما احاط بها من استعجال وقد جرى الفقه والقضاء على تعريف الأستعجال بأنه الخطر الحقيقى المحدق المراد المحافظة عليه والذى يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة فى التقاضى العادى ولو قصرت مواعيده ويتوفر فى كل حالة يقصد فيها منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه أو اصلاحه اذا حدث ويعرف عدم المساس بالموضوع الا يكون لحكم القضاء المستعجل تأثير فى الموضوع أو اصل الحق أى ان يكون الحكم وقتياً فليس له بأى حال من الأحوال أن يقضى فى اصل الحقوق والالتزامات والاتفاقيات مهما احاط بها من استعجال بل يجب تركها لقاضى الموضوع المختص وحده بالحكم فيها وتوافر شرطى الأستعجال وعدم المساس بأصل الحق متعلق بالنظام العام فليس للخصوم ان يتفقوا على اختصاص القضاء المستعجل بنظر منازعة تفتقر الى أى من هدين الشرطين " [يراجع قضاء الامور المستعجلة لمحمد على راتب واخرين]

وحيث انه من المستقر عليه بقضاء النقض ان" قاضى الامور المستعجلة يختص وفقا لنص المادة ٤٥ من قانون المرافعات بالحكم بصفة مؤقته ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت فاساس اختصاص ان يكون المطلوب الأمر

باتخاذ قرار عاجل والا يمس هذا القرار اصل الحق الذى يترك لذوى الشان يتناضلون فيه امام القضاء الموضوعى واذا تبين ان الاجراء المطلوب ليس عاجلا او يمس اصل الحق حكم بعدم اختصاص بنظر الطلب ويعتبر حكمه هذا منهيا للنزاع المطروح عليه "

[الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٣ / ٢ /١٩٨٥ لم ينشر مشار اليه فى احكام واراء فى القضاء المستعجل للمستشار مصطفى هرجة طبعه ٩١ /٩٢ صـــ٩]

وحيث أنه من المقرر بقضاء النقض أنه " أختصاص القضاء المستعجل فى الأمور التى يخشى عليها من فوات الوقت بتوافر شرطين: الأول -قيام حالة أستعجال يخشى معها من طول الوقت الذى تستلزمه أجراءات التقاضى لدى محكمة الموضوع و الآخر – أن يكون المطلوب أجراء لا فصل فى أصل الحق و للقاضى المستعجل و هو بسبيل تقرير أختصاصه أن يقدر توافر حالة الأستعجال و تقديره فى هذا الخصوص لا معقب عليه "

(نقض جلسة ٢٣ /١١ /١٩٥٠ لسنة ٢ ق صـــــــ١٠٣) .

و حيث أنه من المقرر كذلك أنه "إذا رفعت الدعوى لقاضى المسائل المستعجلة بطلب أتخاذ أجراء وقتى و تبين له أن الفصل فيه يقتضى المساس بالحق أو أن الأستعجال مع خشية فوات الوقت غير متوافر قضى بعدم أختصاصه بنظر الدعوى و بهذا القضاء تنتهى الخصومة أمامه ولا يتبقى منها مايجوز أحالته لمحكمة الموضوع "

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢١ /١٢ /١٩٧٧ .)

و حيث أنه من المقرر فى فقه شراح القانون أنه " المقصود بالأستعجال هو الخطر المحدق بالحق و المطلوب رفعه بإجراء وقتى لا تسعف فيه إجراءات التقاضى العادية و يتحقق ركن الأستعجال إذا أستبان لقاضى الأمور المستعجلة إن الإجراء الوقتى المطلوب منه أتخاذه محافظة على الحق الذى يخشى عليه أمر لا يحتمل الأنتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع

(" أحكام و آراء فى القضاء المستعجل ــ منازعات التنفيذ الوقتية فى المواد المدنية و التجارية للمستشار مصطفى هرجة – طبعة نادى القضاة – صـــــــ١٨ .)

وحيث أنه من المقرر فى قضاء النقض أنه " إذا أسفر الخلاف بين الخصوم عن قيام منازعة فى أصل الحق المقصود حمايته بالأجراء المطلوب من القضاء المستعجل كان للقاضى أن يتناول مؤقتاً فى نطاق حاجة الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة فإن أستبان له أن المنازعة جدية بحيث لم يعد أصل الحق واضحاً وضوحاً يستأهل حماية القضاء المستعجل حكم بعدم الأختصاص و إلا أعتبر المنازعة مجرد عقبة مادية تعترض السبيل إلى حق صريح و حكم بالأختصاص و بالأجراء المطلوب و أياً كان وجه الصواب و الخطأ فى تقديره هذا فإن ذلك ليس من شأنه أن يحسم النزاع بين الخصمين فى أصل الحق إذ هو تقدير وقتى عاجل يتحسس به القاضى المستعجل ما يبدو للنظرة الأولى أن يكون هو وجه الصواب فى خصوص الأجراء المطلوب مع بقاء أصل الحق سليماً يتناضل فيه ذوو الشأن لدى محكمة الموضوع و تقع على كاهل من أستصدر الحكم بهذا الأجراء مسئولية التنفيذ به إن ثبت فيما بعد من حكم محكمة الموضوع أن الحق لم يكن فى جانبه "

(نقض ١٩٤٨/١/١٥ – مجموعة عمر – الجزء الخامس ص ٥٢٥ .)

وحيث انه لما كان ما تقدم وهديا به وترتيبا عليه وكان البادي للمحكمة من ظاهر الاوراق ومن خلال الطلبات المبداه ان المدعي أسس الدعوى علي توافر شرطي الاستعجال الذي يتمثل في الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ اجراءات سريعة لا تحتمل الانتظار والذي يتمثل في تهديد الامن والسلم للمواطن المصري الذي يعيش علي ارض هذا الوطن من الضلوع في ارتكاب جرائم من شأنها تدكير السلم والامن العام وتهديد المواطن في حياته الخاصة والعامة الذي نص الدستور المصري علي حمايتها وتمثل ذلك الخطر من مبادرة حزب الاستقلال فى وصف الانتخابات الرئاسية ما هى الا نتاج انقلاب عسكرى مخالف للعرف والقانون وان الانتخابات الرئاسة التى اجرت يومى ٢٦،٢٧ مايو اتخابات باطلة بنيت على باطل واسندت الى خارطة طريق باطلة فرضت على الشعب بعد الاستيلاء على السلطة بانقلاب عسكرى فى ٢٠١٣/٧/٣ واحتراما من حزب الاستقلال لارادة شعب مصر ان يقدم المبادرة استجابة لرفض الشعب الانقلاب وورد بها بالغاء انتخابات الرئاسية

الباطلة والغاء ما يسمى خارطة الطريق الى فرضها انقلاب عبد الفتاح السيسى بقوة السلاح وعودة المسار الديمقراطى و تشكيل مجلس رئاسى مدنى لة كافة الصلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليه فى ٢٠١٢ برئاسة الدكتور محمد مرسىواستكمال الرئيس مرسى لفترتة الرئاسية فى ظل هذا المجلس الانتقالى ويتولى سلطة التشريع وتكون قرارتة غير قابلة للطعن لفترة محدودة وهذة رؤية الحزب بما يهدد الوحدة الوطنية ودراءً لتلك المفاسد وجلباً لمنافع البلاد وأمنها القومى وسلامة ابنائه فأصبح من اللازم تحصيناً للبلاد من هذا الخطر ان تجيب المحكمة المدعى الى طلباته بحظر انشطة جماعة " تحالف دعم الشرعية " والمسماة " تحالف دعم الاخوان " وذراعها السياسى " حزب الاستقلال " على نحو ما سيرد بالمنطوق .

و حيث انه عن طلب تنفيذ الحكم بموجب مسودتة طبقا لنص الماد ة ٢٨٦ مرافعات فالمحكمة تأمربتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلانة .

وحيث أنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تضيفها على عاتق الخزانه العامة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة فى مادة مستعجلة : حظر انشطة جماعة " تحالف دعم الشرعية " والمسماة " تحالف دعم الاخوان " وذراعها السياسى " حزب الاستقلال " وامرت بتنفيذه بموجب مسودته بغير اعلانه واضافة المصاريف على عاتق الخزانة العامة .

رئيس المحكمة

أمين السر

أفكار